اي في الفاعل نحو ذا انما لم يتعرض لنفي التقوي لانه انما اورد هذا الكلام
في بحث التخصيص وانما خص السان بالمثال الاخير لانه هو محل الاستياه
والشارح العلامة قد اورد في هذا المقام على سبيل التجوز او السهو والنسيان
ما لا يدرك الطرفة على التعجب والتحير وذلك انه قال انك اذا قلت انا
اي من غير علم المخاطب بوجود سعي منك سعيت في حاجتك او سعيت
انا في حاجتك لتفيد وجود السعي منك صح من غير ارتكاب تجوز او سهو
او نسيان بخلاف ما لو قلت في الابتدا لافادة وجود السعي او نفي الاسناد انا
سعيت في حاجتك فانه لا يصح الا بارتكاب تجوز او سهو او نسيان اما
الاول فلان قولك انا سعيت انما يستعمل لرد الخطأ في الفاعل لا لافادة
وجود السعي فاذا استعملته لافادة وجود السعي فاما ان يكون باعتبار
انه لازم معناه فيكون مجازا او باعتبار انه معناه فيكون سهوا ان لم
يعرف انه ليس معناه او نسيانا ان عرف ذلك واما الثاني فلانك اذا قلت
انا سعيت في حاجتك لا في الابتدا بل عند خطأ المخاطب في الفاعل بان اعتقد
نسبة الفعل الى الغير على الانفراد او الشركة فان كان قد نسبه الى الغير
لمساهلة كان تجوزا او الا كان سهوا او نسيانا كما لتجوز او السهو والنسيان
على الاول من المتكلم وعلى الثاني من المخاطب ثم بنى على كلامه هاهنا ما بنى
والسحرة يبني عن التمرة وهذا الذي ذكر من التفصيل اذا بنى الفعل على معرف
وان بنى الفعل على منكر افاد التقديم او البنا على المنكر تخصيص
الجنس او الواحدية اي بالفعل نحو رجل جاءني اي لا امراة فيكون تخصيص
جنس او لا رجلان فيكون تخصيص واحد قال الشيخ عبد القاهر انه قد يكون
في اللفظ دليل على امرين ثم يقع القصد الى احدهما دون الاخر فيصير ذلك
الاخر بان لم يدخل في القصد كان لم يدخل في دلالة اللفظ واصل النكرة
ان يكون لواحد من الجنس فيقع القصد بها تارة الى الجنس فقط كما اذا اعتقد
المخاطب بهذا الكلام ان قد اتاك آت ولم يدر ما جنسه انسان هو ام امراة
او اعتقد انه امراة وتارة الى الواحد فقط كما اذا عرف انه قد اتاك من هو

من جنس الرجل ولم يدر ارجل هو ام رجلان او اعتقد انه رجلان ولفظ
دلائل الاعجاز مفصح عن انه يدخل في تخصيص الجنس تخصيص النوع نحو رجل
طويل جاءني على معنى ان الجائي من جنس طوال الرجال لا من جنس قصارهم وظاهر
كلام المصنف انه اذا بني الفعل على منكر فهو للتخصيص قطعا وليس في
كلام الشيخ ما يشعر بالفرق بين البنا على منكر وبين البنا على المعرف بل اشار
في موضع من دلائل الاعجاز الى ان البنا على المنكر ايضا قد يكون للتقوي
لكن بشرط ان يراد به الجنس او الواحد كما في التخصيص ولعلنا نورد كلامه
عند تحقيق معنى التقوي ووافقه اي عبد القاهر السكاكي على ذلك
اي على ان تقديم المسند اليه يفيد التخصيص لكن خالفه في شرايط وتفاصيل
لان مذهب الشيخ على ما ذكرنا انه ان وقع بعد حرف النفي فهو للتخصيص
قطعا والا فقد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوي مضمرا كان الاسم
او مظهرا معرفا او منكرا مثبتا كان الفعل او منفيا وعلى ما ذكره المصنف
انه ان كان الاسم نكرة فهو ايضا للتخصيص قطعا وظاهر كلام صاحب
الكشاف انه موافق لعبد القاهر لانه قائل بالحصر في نحو الله يبسط الرزق
لمن يشاء والله يستهزئ بهم وامثاله فيما المسند اليه مظهر معرف ومذهب
السكاكي انه اذا كان نكرة فهو للتخصيص ان لم يمنع منه مانع كما يجي
وان كان معرفة فان كان مظهرا فلا يكون للتخصيص البتة وان كان مضمرا
فان قدر كونه في الاصل موخرا فهو للتخصيص والا فهو للتقوي ولم يتعرض
في كتابه للفرق بين ما يلي حرف النفي وما لا يليه وصرح باطراد الحكم
بين الصور الثلاث وان قولنا زيد عرف مجهول على الابتدا لكن على تشمل
القطع لا لاحتمال التقديم وكرر ذلك في ثنايا كتابه الى ان اراد التوفيق بين كلامه وكلام
الشيخ اي على التقوي عند عبد القاهر فقد تعسف والى هذا اشار بقوله
لانه قال التقديم يفيد الاختصاص بشرطين اشار الى الاول بقوله
ان جاز تقدير كونه اي المسند اليه في الاصل موخرا على انه فاعل
معنى فقط لا لفظا نحو انا قمت فانه يجوز ان يقدر ان اصله قمت انا

Copyright © King Saud University